

فتح المعين بشرح قرّة العين

قال شيخنا تكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد أدعية التشهد و ثاني عشرها
قعود لهما أي للتشهد والصلاة وكذا للسلام و سن تورك فيه أي في قعود التشهد الأخير وهو ما
يعقبه سلام فلا يتورك مسبوق في تشهد إمامه الأخير ولا من يسجد لسهو وهو كالاتراش لكن يخرج
يسراه من جهة يميناه ويلصق وركه بالأرض و وضع يديه في قعود تشهديه على طرف ركبتيه بحيث
تسامته رؤوس الأصابع ناشرا أصابع يسراه مع ضم لها وقابضا أصابع يميناه إلا المسبحة بكسر
الباء وهي التي تلي الإبهام فيرسلها و سن رفعها أي المسبحة مع إمالتها قليلا عند همزة
إلا الله للاتباع